



الجُمُهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ

الْجَرْبَلَةُ السَّمِيقَةُ

تصدر يوم الخميس من كل أسبوع

السنة ١٦٥ - ملحق رقم ٢ للعدد ١٧ - الخميس في ٢٤ نيسان ٢٠٢٥

القسم الأول

قوانين - مراسيم إشتراعية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني و كانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل أسبوع من موعد النشر

الاشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ١٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٥٢,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

القطاع العام ٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

صفحة

قوانين

- ١ قانون رقم ١ تاريخ ٢٤ نيسان سنة ٢٠٢٥ تعديل المادة ٧ (هـ) و(و) من القانون المتعلق بحرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨

قوانين

قانون رقم ١

تعديل المادة ٧ (هـ) و(و) من القانون المتعلق بحرية المصارف

تاريخ ١٩٥٦ والمادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف

تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون

رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تعديل المادة ٧ (هـ) من القانون المتعلق بحرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقاً لما يلي:

«كل من: مصرف لبنان المنشأ بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٣٥١٣/٨/١ ١٩٦٣ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف)، ولجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المنشآتين بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ وتعديلاته (تعديل وإكمال وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).»

المادة الثانية:

تعديل المادة ٧ (و) من القانون المتعلق بحرية المصارف تاريخ ١٩٥٦ وفقاً لما يلي:

«يهدف إعادة هيكلة القطاع المصرفي والقيام بالأعمال الرقابية عليه، يمكن للجهات المشار إليها في البند (هـ) أعلاه أن تطلب معلومات محدمة بالحرية المصرفية دون تحديد حساب معين أو عميل معين، بما في ذلك إصدار طلب عام بإعطاء معلومات عن جميع الحسابات والعملاء. إلا أن هذه الطلبات تبقى قابلة للإعتراض أمام قاضي الأمور المستعجلة من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بها، ويكون الاعتراض بدوره خاصاً للأصول المقررة بشأن الاعتراض على العرائض».»

المادة الثالثة:

تعديل المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف تاريخ ١٩٦٣/٨/١ المعدلة بموجب القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وفقاً لما يلي:

«مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ ترفعحرية المصارف بشكل كامل وغير مقيد تجاه كل من مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمدققين أو المقيمين المعينين وفقاً للأصول من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف وذلك في إطار ممارسة عمل الرقابة والتدقيق أو القيام بأي دور آخر مناط بأي منها في القوانين المرعية الإجراء ويشمل رفعحرية المصرفية عن الحسابات الدائنة أو المدينة، داخل وخارج الميزانية، وعن أي سجلات ومستندات ومعلومات عائدة إلى شخص معنوي أو حقيقي يتعامل مع أي مصرف أو مؤسسة خاضعة للرقابة ومن فيها تلك المحمية بالحرية المصرفية تجاه أطراف أخرى مع تطبيق بأثر رجعي لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

ويمكن للجهات المذكورة أعلاه تبادل المعلومات فيما بينها لهذه الغاية.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المصرف المركزي.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ نيسان ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام



الأسباب الموجبة

بما أن القانون الحالي بحاجة إلى استكمال لجهة دور مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصادر، لجهة السرية المصرفية وتحسين الالتزام بالمعايير الدولية في المحاسبة والرقابة دون قيد أو شرط.

لذلك،

تم إعداد مشروع القانون المرفق آملاً من مجلس النواب إقراره.

